واختصاص ذلك بالذكور من اولاده المنتسبين اليه حيث قال حتى ينتهي الى الواقف على ترتيب الارث
افتونا فاجاب العمل بما شرطه الواقف واجب لا يجوز العدول عنه ولا تجب الغلة ويكون
الاستحقاق بين المستحقين على سبيل التشريك لعدم الالفاظ الدالة على الترتيب من
لفظة ثم وما يجانسها من الالفاظ وقول الواقف فاول كلامه يدل على ومن مات منهم
ولم يكن له ولد الى قوله حتى ينتهي الى الواقف فاول كلامه يدل على دخول ذكور اولاد البنات
وقوله في آخر كلامه حتى ينتهي الى الواقف على ترتيب الارث يدل على اخراجهم والعبرة في كلام
الواقف بآخره كما نص عليه صاحب الاسعاف الجامع بين كلامي هلال والخصاف
لبعض المتاخرين من علمائنا وقد ادركته ورايته لما جاور بمكة وهو كتاب مختصر يشتمل على فوائد
كثيرة فيكون قول الواقف حتى ينتهي الى الواقف قرينة صارفة للذكور من اولاد البنات
والقراين من الطرق الموصلة الى الحكم الشرعي كما نص على ذلك العلامة افضل المتاخرين
المحرر المنقح بدر الدين بن الغرس الحنفي سقى الله له اشجار السعادة في الفردوس الاعلى
وادال على جدثه ما دار الوجه على الوجه الانسب بفضله والاولى في كتابه المسمى بالفوائد الفقهية
في اطراف القضايا الحكمية فانه كتاب جليل صغير الحجم عزيز العلم نحو كراسين ينبغي
لكل طالب علم ان يكون عنده منه نسخة وهو مشتمل على بيتين نظمهما وشرحهما وهما
اطراف كل قضية حكمية ست تلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه
وحاكم وطريق ثم قال الفصل السادس في الطريق الموصلة الى الحكم وهي اما البينة او الاقرار
او اليمين او النكول عنه او القسامة او علم القاضي او القراين الدالة على ذكر اهله ذلك
مما لا يحتمل الجواب بسطه وقد ذكر على ذا من الحكم بالقراين مسالة ما اذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فحيث علم هذا فقول الواقف على ترتيب الارث يخرج
ذكور اولاد البنات الا ان يكون اباؤهم ممن ينتهي نسبه الى الواقف فيدخلون هذا
ما ظهر من الجواب مسئل عن مدرسة فيها وظائف معلومة وعليها اوقاف
اثبت شخص بين يدي حاكم الشريعة المطهرة ان الواقف فلان الفلاني وقف هذا
الوقف وشرط ان تكون الوظايف والنظر الى فلان واولاده واولاد اولاده

ما

ما بقوا وتناسلوا وان هذا المثبت من اولاد اولاد المشروط له النظر وحكم بذلك والحال
ان من اقاربه من هو متوظف في المدرسة المذكورة وتحت يد كل شخص ارض يحرثها
في مقابلة وظيفته فمات الاقارب المذكورون وخلفوا اولادا فقرر الناظر كلا منهم
على وظيفة ابيه والحال ان منهم متاهلين وغير متاهلين وجعل الطالب مكان ابيه
المدرس والمدرس طالبا في مقام ابيه زاعما ان هذه وظيفة ابيه فهل يجوز له ذلك
ام يكون قادحا في نظارته ويعزل شرعا وما الحكم فيه ولو كان الناظر اعطى تحت يده معظم
الاوقاف يحرثها ويستغلها زاعما انها في مقابلة وظيفة النظر والامامة وغيرها وفي
الاقارب من هو متاهل للتدريس وغيره وهو محروم لا يعطى الا ما كان لابيه فهل
يباح للناظر بذلك ام يجب عليه جمع الغلة وصرفها الى مستحقيها بما يقتضيه الشرع
الشريف وترك الاحتجاج بفعل الاباحة وهل يحل له ان يستقصي لنفسه اكثر الغلة
بمقابلة وظيفة النظر ام لا يكون له من ذلك الا ما يكون لامثاله من النظار فاجاب
اذا شرط الواقف ان تكون الوظايف والنظر الى فلان واولاده ما بقوا وتناسلوا يتبع شرطه
في ذلك ولا تجوز مخالفته ولا يجوز اخراج النظر والوظايف عن اولاد فلان المشروط
لهم ذلك ما داموا موجودين فاذا اثبت شخص لدى الحاكم الشرعي بعد استيفاء المسوغات
الشرعية انه من اولاد فلان استحق الدخول في الوظايف والنظر فان كانت الوظايف
متعددة لا يمكن هذا المثبت القيام بجميعها فله ان يقرر غيره ممن له اهلية لذلك لتعذر
القيام بالجميع ح ثم اذا مات الاقارب المذكورون وتركوا اولادا فان كان اولاد فلان
المذكور موجودين فهم المستحقون للوظايف عملا بشرط الواقف ولا يجوز للناظر
تقرير غيرهم لمخالفة شرط الواقف ولا يجوز للناظر تقرير غيرهم مع وجودهم زاعما
ان هذه الوظايف كانت بيد ابائهم فلا عبرة بذلك اذ الوظايف لا تورث
نعم لو انقرض اولاد المشروط له النظر والوظايف ولم يبق منهم احد كان للناظر تقرير
غيرهم فلو بقي منهم واحد فهو مقدم على غيره فيقرره اولا ثم يقرر باقي الوظايف
لغيره ممن يكون اهلا لمباشرة تلك الوظيفة فاذا فعل الناظر فعلا مخالفا لشرط

Copyright © King Saud University